

Distr.: General  
28 October 2009

جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English

الدورة الثامنة

لاهاي

١٨ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

## تقرير المكتب

### عن المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ١٦ من القرار ICC-ASP/7/Res.3، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريره عن المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا لكي تنظر فيه الجمعية. ويمثل هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب مع المحكمة.

## تقرير المكتب عن المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا

### ألف - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بالولاية المعهود بها إلى الميسرة، السيدة يولندا دواربكا (جنوب أفريقيا)، بشأن مسألة المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا.

٢- ومن الجدير بالذكر أن جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") دعت المحكمة في دورتها السابعة، في قرارها ICC-ASP/7/Res.3 المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، إلى أن تقوم، آخذة بعين الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، بتقديم تقرير محدث إلى الجمعية في دورتها الثامنة عن الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني أمام المحكمة. ودعت الجمعية المحكمة أيضاً إلى "فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف في الوقت المناسب حول هذه المسألة على النحو الذي يتيح للجنة الميزانية والمالية استعراض ذلك في دورتها الثانية عشرة و الثالثة عشرة<sup>(١)</sup>."

٣- وفي دورتها الحادية عشرة، استرعت اللجنة الانتباه إلى مجموعة من المسائل المتصلة بالمساعدة القانونية. وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا، أوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة والجمعية في إمكانية توفير فريق قانوني واحد للضحايا لكل قضية. وأقرت اللجنة بأن هذه المسائل تنطوي على مبادئ قانونية واعتبارات عملية هامة. ولما كانت المساعدة القانونية لمشاركة الضحايا من العوامل الطويلة الأجل والهامة لزيادة التكاليف، فقد أوصت اللجنة بشدة بأن تجري الجمعية حواراً تفصيلياً مع المحكمة بشأن الجوانب القانونية والمالية لمشاركة الضحايا. وأكدت اللجنة رغبتها في مواصلة تقديم المساعدة للجمعية في كافة الجوانب المالية المتصلة بالمساعدة القانونية<sup>(٢)</sup>.

٤- ورحبت اللجنة في دورتها الثانية عشرة بالمعلومات المقدمة من الميسرة والمحكمة. وبينما لاحظت اللجنة أن المناقشات في الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") لا تزال في مرحلة أولية، اقترحت أن يتناول الفريق العامل الآثار المالية للخيارات المختلفة كجزء من نظره للموضوع. وفي هذا الصدد، اقترحت اللجنة أيضاً أن يواصل الفريق العامل النظر في الاستخدامات الممكنة لمكتب المحامي العام للضحايا. وعلاوة على ذلك، اقترحت اللجنة أيضاً النظر فيما إذا كان الراتب المحدد للرتبة ف-٥ مناسباً حقاً للحصول على محام مؤهل لتمثيل الضحايا المشاركين في الإجراءات، نظراً لاختلاف الدور الذي يقوم به هذا المحامي عن محامي الدفاع. وتطلعت اللجنة إلى نتيجة المناقشات الجارية في الفريق العامل وشجعت المحكمة والفريق العامل على تحديد وتحليل الآثار التي سيرتبتها هذا النظام على الميزانية بالتفصيل. واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في الموضوع في دورتها الثالثة عشرة. ولاحظت اللجنة أن التأثير الكامل للمساعدة القانونية للضحايا على الميزانية قد بدأت في الظهور فقط، ولا يزال من الواجب أن تصل إجراءات المحكمة إلى مرحلة التعويضات النهائية التي سيؤدي فيها الضحايا دوراً ريادياً. وعلاوة على ذلك، لا تزال

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي،

١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث،

القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٦.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٢٩.

السوابق القضائية للمحكمة بشأن تحديد نطاق الحماية القانونية في مرحلة التطور. وينبغي أن توضع السياسة العامة المقبلة بالتوازي مع التكاليف الكاملة للتدابير المقترحة. وينبغي أن تضع المحكمة أيضاً سيناريوهات تبين الآثار المحتملة للدورة الكاملة للإجراءات إلى حين بلوغها مرحلة التعويضات النهائية على الميزانية.

## باء- تنظيم العمل

٥- عقد الفريق العامل أربعة اجتماعات في ٣٠ آذار/مارس، و ١٠ حزيران/يونيه، و ٨ تموز/يوليه، و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على التوالي، وأجرت الميسرة خلالها مناقشات وفقاً لورقتي المناقشة المؤرختين ٢٥ آذار/مارس و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٦- وعلاوة على ذلك، عقدت الميسرة مناقشات غير رسمية خارج نطاق الفريق العامل مع مسؤولين بالمحكمة، وأعضاء في اللجنة، ومحامين، ومنظمات غير حكومية. وأطلعت الميسرة اللجنة في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة على نتائج هذه المناقشات. وحضرت الميسرة أيضاً الحلقة الدراسية السابعة للدفاع المعقودة في يومي ١١ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، وتلقى الفريق العامل معلومات موجزة عن القضايا المتصلة بموضوع التمثيل القانوني للضحايا الذي أثير أثناء الحلقة الدراسية. وأبلغت الميسرة الفريق العامل بأنها حضرت الاجتماع الذي عقدهت المحكمة مع بعض الممثلين القانونيين والمنظمات غير الحكومية في يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بصفة مراقب.

٧- ولدى استفسار الميسرة عن وجود مراجعات قضائية من هيئة الرئاسة بشأن مسألة التمثيل القانوني للضحايا، استمع الفريق العامل أثناء الاجتماع الذي عقد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى إحاطة إعلامية من المحكمة بشأن قرار صادر من هيئة الرئاسة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ فيما يتعلق بتحديد العوز بالنسبة للضحايا في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٤)</sup>.

٨- وفي الاجتماع الذي عقد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، استمع الفريق العامل إلى آراء التحالف من أجل محكمة جنائية دولية.

## جيم- تناول مسألة المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا

٩- كان الأسلوب الذي اتبعه الفريق العامل لتناول مسألة المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا هو الدخول في حوار بناء مع المحكمة لدى إعداد التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية، مع مراعاة ولاية الجمعية وكذلك التعليقات التفصيلية للجنة في دوراتها الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة.

١٠- وللوفاء بالولاية المحددة من الجمعية، أدرجت الميسرة العناصر الرئيسية التالية في ورقة المناقشة المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩:

(أ) تحليل الأساس القانوني وإطار السياسات لتمويل الممثلين القانونيين للضحايا المعوزين من جانب المحكمة فضلاً عن النظر بدقة في تفسير المحكمة للأساس القانوني القائم وكيفية تأثير ذلك على السياسات المعتمدة في المحكمة لمعالجة المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا؛

<sup>(٣)</sup> ICC-01/04-559 المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أسباب القرار الصادر من هيئة الرئاسة.

(ب) النظر في المبادئ التي تستند إليها المساعدة القانونية لتمثيل القانوني للضحايا فضلاً عن النظر في الاعتبارات والآثار العملية؛

(ج) تحليل الهيكل الحالي للمساعدة القانونية لتمثيل القانوني للضحايا وتعيين ممثلين قانونيين مشتركين؛

(د) النظر في العوامل التي تؤثر على عدد الأفرقة التي تمثل الضحايا في قضية معينة، فضلاً عن العوامل التي تؤثر على تجميع الضحايا؛

(هـ) النظر في مشاركة الضحايا في المراحل المختلفة؛

(و) تحليل معايير العوز للضحايا الذين يتلقون مساعدة قانونية؛

(ز) تحليل الآثار المالية والآثار على الميزانية لنظام المساعدة القانونية مع مراعاة ما توصف به من أنها من العوامل الهامة لزيادة التكاليف وكذلك استكشاف التدابير التي يمكن اتخاذها للتوصل إلى كفاءات ووفورات في التمثيل القانوني للضحايا.

١١- وأثارت المسيرة في عملية التيسير التي قامت بها في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في جملة أمور، المسائل التالية:

(أ) الاستخدامات الممكنة لمكتب المحامي العام للضحايا والإطار القانوني لتعزيزه؛

(ب) النظر في مزايا وعيوب وجود محامين خارجيين ومحامين داخليين، فضلاً عن تحليل مقارن للآثار المترتبة على استخدام المحامين الخارجيين على الميزانية، والتكاليف المتصلة بالاحتفاظ بطاقة داخلية للعمل كمحامين للضحايا؛

(ج) أن يكون الأساس القانوني لتمثيل الضحايا هو الرتبة ف-٥؛

(د) القيام بمزيد من التحليل لمعايير العوز المتعلقة بالضحايا الذين يتلقون المساعدة القانونية.

## دال - المجالات الموضوعية للمناقشة

### الأساس القانوني

١٢- لاحظت المحكمة عند بداية النظر في مسألة المساعدة القانونية لتمثيل القانوني للضحايا أنه يجوز بموجب القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٤)</sup> تمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة، وأن تمويل التمثيل القانوني للضحايا أمر ضروري أيضاً لتنفيذ حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات. ورأى الفريق العامل أن تمويل المساعدة القانونية لتمثيل القانوني للضحايا المعوزين ضروري لتنفيذ حق الضحايا في المشاركة المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، واعترف بالسلطة التقديرية الأساسية للمسجلة في توفير التمويل اللازم للمساعدة القانونية.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-

١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/1/3)، الجزء الثاني-ألف، القاعدة ٩٠.

ولاحظ الفريق العامل أن طبيعة ونطاق تمويل التمثيل القانوني للضحايا قيد الرصد المستمر في ضوء الممارسة الجارية في المحكمة والتطورات الأخرى ذات الصلة.

١٣- وأيد الفريق العامل الاستنتاج الوارد في تقرير المحكمة بأنه بينما يختلف الأساس القانوني لتمويل التمثيل القانوني للضحايا عن الأساس القانوني لتمويل الدفاع، فإنه يلزم تمويل التمثيل القانوني للضحايا عن طريق مخطط المساعدة القانونية للمحكمة لتمكين الضحايا من ممارسة الحقوق الممنوحة لهم في نظام روما الأساسي فعلياً. وأيد الفريق العامل أيضاً الرأي القائل بأنه بينما تتفق المبادئ التي يستند إليها مخطط المساعدة القانونية للضحايا عموماً مع المبادئ المتعلقة بالدفاع، فإنه يلزم أن تؤخذ بعض الاختلافات في الاعتبار عند وضع مفهوم لنظام المساعدة القانونية للضحايا وتنفيذه. وتنشأ هذه الاختلافات من الدور الخاص الذي يقوم به الضحايا في الإجراءات، وزيادة عددهم، ووجودهم في مناطق جغرافية نائية، والحاجة إلى تمكين الممثلين القانونيين من الاتصال المنتظم بهم.

#### المحامي الخارجي والمحامي الداخلي

١٤- استمع الفريق العامل في اجتماعه المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى إحاطة إعلامية من مكتب المحامي العام للضحايا بشأن المجالين اللذين يقدم فيهما المكتب المساعدة القانونية للضحايا وهما مجال المشورة والمساعدة القانونية للمحامي الخارجي الذي يمثل الضحايا، عند الطلب، ومجال المشورة والمساعدة القانونية للضحايا عندما تقوم إحدى الدوائر بتكليفه مباشرة بالتمثيل القانوني للضحايا. وأجرى الفريق العامل مناقشة بشأن دور مكتب المحامي العام للضحايا ومهامه وأنشطته.

١٥- وأعربت المحكمة عن آرائها بشأن مزايا وعيوب استخدام المحامي الداخلي وكذلك بشأن مزايا وعيوب استخدام المحامي الخارجي في التمثيل القانوني للضحايا. وفيما يتعلق بالمقارنة بين الآثار المالية للتمثيل بواسطة المحامي الخارجي والتمثيل بواسطة المحامي الداخلي، طلب الفريق العامل إلى المحكمة أن ترفق بتقريرها النهائي جدولاً مقارناً للتكاليف بين المحامي الخارجي والمحامي الداخلي.

١٦- ورأى الفريق العامل عموماً أن المحكمة ينبغي أن تمر بدورة قضائية كاملة وأنه يلزم معلومات إضافية لتحديد الآثار الطويلة الأجل لاستخدام المحامي الخارجي و/أو الداخلي، وفقاً لاقتراح اللجنة. وأعرب الفريق العامل أيضاً عن الحاجة إلى مزيد من المعلومات التفصيلية، بما في ذلك معلومات عن القاعدة الموحدة لحساب التكاليف المختلفة، لإمكان إجراء مقارنة دقيقة بين استخدام المحامي الخارجي و/أو الداخلي.

١٧- وأيد الفريق العامل استنتاج المحكمة بأن العلاقة بين دور المحامي الخارجي الذي يمثل الضحايا ودور المحامي الداخلي التابع لمكتب المحامي العام للضحايا وكذلك مستوى الموارد التي يجب تخصيصها لمكتب المحامي العام للدفاع في حاجة إلى مزيد من البحث، وأنه ينبغي أن تبقى هذه المسألة قيد الاستعراض. وأيد الفريق العامل أيضاً رأي المحكمة بوجود أسباب جدية لتوفير الموارد اللازمة للمحامي الخارجي المؤهل لتمثيل الضحايا لمشاركين في الدعاوى القضائية أو الذين يطالبون بالتعويض، وبعدم وجود ازدواج بين هذا الدور والدور الذي يقوم به المحامي الداخلي.

#### عدد الأفرقة

١٨- أحاط الفريق العامل علماً بالاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة بأن عدد الأفرقة القانونية من العوامل التي تؤدي إلى زيادة التكاليف المتعلقة بالمساعدة القانونية بقدر يفوق الزيادة المترتبة على عدد الضحايا. ورحب الفريق

العامل أيضاً باستنتاج المحكمة بأنه سيتم، بقدر الإمكان، توفير الموارد من مخطط المساعدة القانونية لفريق واحد من الممثلين القانونيين لكل قضية في مرحلة المحاكمة، مع مراعاة أنه قد يلزم وجود أكثر من فريق واحد في بعض الحالات، كما في حالة التعارض بين المصالح.

#### الرتبة ف-٥

١٩- اقترحت اللجنة في دورتها الثانية عشرة النظر فيما إذا كان معدل الراتب المحدد للرتبة ف-٥ مناسباً لتوفير محام مؤهل لتمثيل الضحايا المشاركين في الإجراءات، نظراً لاختلاف الدور الذي يقوم به هذا المحامي عن محامي الدفاع.

٢٠- وأعرب عن آراء مختلفة في الفريق العامل. فبينما جرى الاعتراف بأهمية مشاركة الضحايا، رأت بعض الوفود أن الغرض من مبدأ التكافؤ في وسائل الدفاع هو ضمان المساواة بين الدفاع والادعاء في معالجة الأدلة، ولا ينطبق ذلك على مشاركة الضحايا. ولوحظ أيضاً أن مبدأ التكافؤ في وسائل الدفاع ليس الغرض الأساسي من استحقاق المحامين الخارجيين للراتب المحدد للرتبة ف-٥ وأن الغرض الأساسي من ذلك هو أن تتوافر في المحامين الخارجيين الخبرة اللازمة للحصول على هذه الرتبة لإمكان القيام بدورهم. ووضع الفريق العامل في اعتباره أيضاً أن المحامين الخارجيين يعينون عادة من نفس القائمة وأن تعيينهم برتبة أقل قد يعتبر علامة سلبية في هذا الصدد. وأعرب عن تأييد عام للرأي القائل بأن المحامي الذي يمثل مجموعة من الضحايا ينبغي أن يشارك في الإجراءات بنفس المستوى الذي يشارك به محامي الدفاع وبأنه ينبغي أن يستمر صرف الراتب المحدد للرتبة ف-٥ له من أجل بيان مستوى الخبرة المطلوبة ومن أجل ضمان المساواة في التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة.

#### العوز

٢١- فيما يتعلق بأسلوب تحديد العوز بالنسبة للضحايا، لم يوجد في الفريق العامل اعتراض على النهج الذي ورد في تقرير المحكمة، وأيد الفريق العامل استنتاج المحكمة بأنه ينبغي أن يكون تقييم العوز بالنسبة للضحايا، كما يجري عليه العمل حالياً، بناءً على تقييم أولي للموارد الفردية، وبأنه ينبغي تقييم العضو في مجموعة من الضحايا على أساس قدرة هذا العضو على الوفاء بجزء مناسب من التكاليف المتعلقة بتمثيل المجموعة.

٢٢- ولاحظ الفريق العامل استنتاج المحكمة بأنه ينبغي النظر في مسألة اعتماد أو عدم اعتماد نهج مختلف لحساب العوز، بما في ذلك وضع عتبة للممتلكات، بالاقتران مع النظر في نفس المسألة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية للدفاع.

#### الجوانب المتعلقة بالميزانية والجوانب المالية

٢٣- وضع الفريق العامل في اعتباره اقتراح اللجنة بأن يتضمن نظره للموضوع الآثار المترتبة على الخيارات المختلفة. ووضع الفريق العامل في اعتباره أيضاً أنه لم تكتمل بعد دورة قضائية كاملة، وبوجه خاص مرحلة التعويضات النهائية التي سيؤدي فيها الضحايا دوراً ريادياً. وناقش الفريق العامل المسائل التي ستؤثر على التكاليف المتعلقة بالتمثيل القانوني للضحايا ولاحظ استنتاج المحكمة بأن عدد الأفرقة القانونية من العوامل التي تؤدي إلى زيادة التكاليف المتعلقة بالمساعدة القانونية بقدر يفوق الزيادة المترتبة على عدد الضحايا. وعند مقارنة التكاليف المتعلقة بالحصول على محام من الداخل ومحام من الخارج، وضع الفريق العامل في اعتباره أن المحكمة لم تمر بعد بدورة

قضائية كاملة، وأن المعلومات المقدمة من المحكمة لا تسمح بالمقارنة الكاملة بين تكاليف مكتب المحامي العام للضحايا وتكاليف المحامي الخارجي. وقرر الفريق العامل لذلك أن تبقى هذه المسألة قيد الاستعراض. ورحب الفريق العامل بتعليقات اللجنة بأن "عدم وجود قاعدة موحدة لحساب الأرقام الواردة في المرفق الثاني يؤدي إلى عدم إمكان الاعتماد كثيراً عليها وقد يحمل القارئ غير المتنبه على الاعتقاد بأن خيار مكتب المحامي العام للضحايا هو تلقائياً أفضل الخيارات من حيث التكلفة دون وجود سند حقيقي لذلك"<sup>(٦)</sup>. ورحب الفريق العامل أيضاً بالتوصية الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة بأن "تعيد المحكمة النظر في كل من المرفق والتقرير بعد وضع بارامترات موحدة للمقارنة وبأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة"<sup>(٧)</sup>.

## هاء- الخلاصة

٢٤- رحب الفريق العامل بالحوار البناء مع المحكمة بشأن هذه المسألة وبالجهود التي تبذلها المحكمة لدراسة وتقييم الجوانب المالية والقانونية للمساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا.

٢٥- ورحب الفريق العامل، وقد أخذ في الاعتبار أنه لم تكتمل بعد دورة قضائية كاملة، بالتقدم الكبير المحرز بشأن هذه المسألة، وبتقرير المحكمة المقدم إلى الجمعية، وبالاستنتاجات الواردة به.

٢٦- ولاحظ الفريق العامل التفسير الذي قدمته المحكمة للأساس القانوني لتمويل المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا وأقر بأنه يلزم تمويل التمثيل القانوني للضحايا لإعمال حقهم في المشاركة في الإجراءات.

٢٧- وشجع الفريق العامل المحكمة على البحث عن كفاءات ووفورات في مخطط المساعدة القانونية، وفي هذا الصدد، شجع على القيام بقدر الإمكان بتعيين فريق قانوني واحد لكل قضية في مرحلة المحاكمة مع مراعاة مسألة التعارض في المصالح.

٢٨- ولاحظ الفريق العامل استنتاج المحكمة بأن العلاقة بين دور المحامي الخارجي الذي يمثل الضحايا ودور مكتب المحامي العام للضحايا والمستوى المقابل للموارد التي يجب تخصيصها لمكتب المحامي العام للضحايا في حاجة إلى مزيد من البحث وبأنه ينبغي أن تبقى هذه المسألة قيد الاستعراض. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن المحكمة في حاجة إلى معلومات إضافية عن تحليل الميزانية المتعلقة بالمحامي الداخلي ورحب لذلك بملاحظات اللجنة أثناء دورتها الثالثة عشرة.

٢٩- ولاحظ الفريق العامل استنتاج المحكمة بأنه ينبغي النظر في مسألة اعتماد أو عدم اعتماد نهج مختلف لحساب العوز، بما في ذلك وضع عتبة للممتلكات، بالاقتران مع النظر في نفس المسألة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية للدفاع.

٣٠- ويمثل هذا التقرير آراء وتوصيات المكتب المقدمة إلى الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف بشأن مسألة نظام المساعدة القانونية للضحايا.

<sup>(٦)</sup> تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، ICC-ASP/8/15، الفقرة ١٢٦.

<sup>(٧)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ١٢٦.

واو- التوصيات

٣١- يوصي الفريق العامل بأن يدرج في القرار بشأن "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف" النص الوارد في المرفق.



## المرفق

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن الجمعية دعت في دورتها السابعة المحكمة إلى أن تقدم إليها في دورتها الثامنة، آخذة في الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية، تقريراً محدثاً عن الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة<sup>(١)</sup>؛

وإذ تلاحظ آراء لجنة الميزانية والمالية بشأن مسألة المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا<sup>(٢)</sup>؛

ترحب بالحوار البناء بين المحكمة والدول الأطراف بشأن مسألة المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا؛ وترحب بـ "تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة" المقدم من المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف والاستنتاجات الواردة به<sup>(٣)</sup>، وتدرك أن دورة قضائية كاملة، بما في ذلك مرحلة التعويضات، لم تكتمل بعد وأنه جاري وضع سياسة من أجل المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة؛

تلاحظ تفسير المحكمة للأساس القانوني لتمويل التمثيل القانوني للضحايا، وتوافق على ضرورة تمويل التمثيل القانوني للضحايا المعوزين من أجل إعمال حقهم في المشاركة في الإجراءات وتصديق على التقييم الحالي للعوز بالنسبة إلى الضحايا؛

تؤكد الموقف الذي اتخذته المحكمة في تقريرها بشأن القيام بقدر الإمكان بتعيين فريق قانوني واحد لكل قضية في مرحلة المحاكمة؛

تدعو المحكمة إلى الدخول في حوار مع الدول الأطراف بشأن استخدام المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين وتحليل التكاليف المنقحة للخيارين، مع مراعاة تعليقات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة عشرة، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة تقريراً محدثاً عن المقارنة بين المحامين الداخليين والخارجيين، بما في ذلك التحليل المنقح للتكاليف.

--- 0 ---

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٦.

<sup>(٢)</sup> تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، ICC-ASP/8/15، الفقرة ١٢٦.

<sup>(٣)</sup> تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة (ICC-ASP/8/25).

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٦.

<sup>(٢)</sup> تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، ICC-ASP/8/15، الفقرة ١٢٦.

<sup>(٣)</sup> تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة (ICC-ASP/8/25).